غصبها منه واقام الاخر بينة انه اقر بانه غصبها منه قدمت بينة الاول في مثالنا لانه لما ثبت الغصب
من طريق المشاهدة فقد اقر بالمغصوب لغيره فلغي اقراره ولا يغرم هنا شيا للمقر له لان الملك ثبت
بالبينة مسئلة تداعيا عينا فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها او قال سلمها الي وقال
تسلمتها منه واقام الاخر بينة انه اشتراها من زيد المذكور وتعرضت لما تقدم فان سبق تاريخ احدهما
قدمت بينته لان الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها فان اتحد تاريخهما او اطلقتا او
ارخت احدهما قدمت بينة صاحب اليد لان معه مرجحا وهو اليد فاذا كانت العين في يد البايع سقطت
البينتان لتعارضهما ويرجع الى اعترافه فمن اعترف له منهما عمل به وان انكرهما صدق بيمينه وهكذا لو قال اشتريتها
من زيد وقال الاخر اشتريتها من عمرو وتعرض كل الى انها ملك للبايع او ذكر ما يقوم مقامه من التسليم او
التسليم واقاما بينتين كذلك تعارضتا وسقطتا وصدق من العين في يده فيحلف لكل منهما او لو لاحدهما
مسئلة مات عن دار فادعى ابنه انه خلفها ميراثا وادعت الزوجة انه اصدقها الدار واقاما
بينتين قدمت بينة الزوجة لان بينة الارث تشهد بظاهر الملك المتقدم وبينة الصداق تشهد
بامر حادث على الملك ونظائر ذلك كما لو اقام بينة بملك عين واقام الاخر بينة انه باعها او
وقفها او اعتق العبد فان بينة البيع والوقف والعتق مقدمة مسئلة تداعيا رجلان مسناة
بين نهر احدهما وارض الاخر ولا بينة او اقاما بينتين تعارضتا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه
ثم تقسم بينهما لان ثبوت يدهما عليها لان صاحب النهر ينتفع بها من حيث انها تجمع الماء فيه وصاحب
الارض ينتفع بها لانها تمنع الماء من ارضه هكذا قالوه وهو صريح في ان المسناة بناء او
شي كالبناء [illegible] هي بحيرة المسناة حفر يحصل في جانب النهر ليمنعه من الارض مسئلة
اشترى دارا واستمرت في يده الى ان مات ومات البايع وورثته فادعى وارث البايع ان البايع
مات وخلف الدار ميراثا عنه فانكر وارث المشتري ان الملك انتقل اليه من ابيه وان اباه
اشتراه من والد المدعي ثم ادعى وارث البايع ان اباه كان عوض زوجته بالملك عن صداقها ووقفها
واقام بينة لم تسمع دعواه لمناقضتها دعواه الاولى فان اقترن بها تاويل يدفع المناقضة
وكانت بينة المشتري وبينة التعويض مطلقتي التاريخ او واحداهما تعارضتا وسقطتا
مسئلة ادعيا عينا في يد ثالث وقال كل منهما انه اشتراها من صاحب اليد واقاما
بينتين فان تعرضت بينة احدهما لكونها ملك البايع وقت البيع او انها ملك المشتري الان
او تعرضت لقبض الثمن دون الاخرى قدمت مسئلة اقام بينة بان الدار التي بيد زيد كانت في ملكه

بلغ

وقال الجوهري ... المسناة ... لتمنعه من الارض

ابي علي وكان مالكا جائزا يوم وقفها واقام صاحب اليد بينة بانها ملكه فهي لصاحب اليد قاله
البغوي واقتضاه كلام غيره وصرح القاضي حسين بان تعارض بينتي الملك والوقف كتعارضهما في
الملك وتبعه الرافعي والنووي وافتى ابن الصلاح فيمن ادعى دارا في يد شخص وانها وقف عليه
واثبت ان الواقف لم يزل مالكا حايزا الى حين الوقف واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من زيد
وانه مالك حايز وتاريخ الوقف قديما ان بينة ذي اليد مقدمة فاذا حكم الحاكم له فاقام المدعي بينة ان
يد صاحب اليد عادية من يده صار هو صاحب اليد وقدمت بينته انتهى مسئلة
قال الماوردي لو اقام زيد بينة بملكية دار في يده بشرطه واقام عمرو بينة بان حاكما حكم
له على زيد بملكها نظر في الحكم فان بان انه حكم له بها لانه لم يكن لزيد بينة في تلك الحال تبينا فساد
الحكم لعمرو ولو لم يكن لزيد الا قيامه بها مع يده وان بان انه حكم بها لعمرو بعد ان بينة او جرح
بينة زيد فان اعاد زيد تلك البينة المردودة لم تقبل وان اقام بينة غيرها حكم له
بالدار ونقض لعمرو وان بان انه حكم بها لعمرو لانه يرى تقديم بينة الخارج على بينة الداخل فوجهان
احدهما لا ينقض حكمه والثاني ينقض لانه مخالف للقياس الجلي انتهى واقتصر شرح على الوجه الاول
وهو ارجح قاله بعضهم مسئلة اقام بينة بان هذا المال حكم له به فلان الحاكم واقام اخر
بينة انه ملكه فهل يرجح بحكم الحاكم وجهان قال العبادي وكذا لو اقام صاحب اليد بينة انه
له فهل يرجح باليد او بالحكم وجهان قال العبادي ولو شهدت بينة بان القاضي قضى بالمال
لزيد وشهدت بينة انه الان لفلان قدمت هذه البينة لان فيها تجديد الملك انتهى مسئلة
قال العبادي فيمن قتل فانجرح فاقام العبد بينة انه قتل واقام الوارث بينة انه مات قدمت
بينة القتل ويعتق ولا يثبت القصاص قاله الرافعي مسئلة ادعيا عينا واقام شاهدين فشهد
واحد انها ملكه ورثها من ابيه وشهد اخر انها ملكه ورثها من امه تعارضتا فلو رجع شاهد
ووافق الاخر ولم يظهر للقاضي ريبة قبل قوله وثبت الحق قاله القاضي حسين قال ولو ادعي
انه باعه الدار الفلانية وشهدوا له بينة فليس للحاكم ان يسال الشهود بانها الان ملك
المشتري او لا فان سالهم فقالوا لا ندري لم يضر ولو شهدوا بان الملك له لانه وقع في الاول ريبة
ولو قالوا اشتبهنا وتذكرنا ... مسئلة اقام بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان
واقبضها في ربيع الاول من سنة تسع وسبعمائة مثلا واقام اخر بينة انه اقر له بها في سنة تسع
ولم يذكر شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا بناء على الاصح من ان صحة الرهن يمنع من صحة الاقرار

Copyright © King Saud University